محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم**

**وعضوية القضاة السادة**

**ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، د. نايف السمارات**

==========

**المميز :-**

**مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .**

**المميز ضده :-**

lawpedia.jo

**بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧** تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٤٠٧) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من القانون ذاته .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده المتمثلة (بإقدامه على اللحاق بالمجني عليه وضربه بواسطة أداة قاتلة بالتخصيص (حجر كبير) وفي مكان قاتل (الرأس) قاصداً قتله وإزهاق روحه عندها سقط المجني عليه مضرجاً بدمائه ومغشياً عليه وبعد ذلك جرى إسعافه إلى المستشفى ..... هذه الأفعال إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد المسندة إليه .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

# القـــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة نجد أن** النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

lawpedia.jo

جريمتـــــــــي :-

١- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
٢- جنحـة حمـل وحيـازة أداة راضـــة خلافـاً لأحكـام المادتيـــن (١٥٥ و ١٥٦) عقويـات .

الوقائع حسب إسناد النيابة العامة : -

إن المجني عليه وعمره (١٥) سنة كان يعمل في محل المتهم وترك العمل دون دفع مستحقاته المالية وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ وبحدود الساعة الربعة عصراً ولدى توجه المجني عليه لمحل المتهم لأخذ باقي مستحقاته قام المتهم بطرده ولدى ابتعاده عن المحل تفاجأ بالمتهم يلحق به وقام بضربه بواسطة حجر كبير على رأسه قاصداً قتله وهرب من المكان وقام الشاهد الذي كان برفقة المجني عليه بإسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد بإصابته بكسر منخسف في العظم الصدغي الأيسر في الجمجمة ونزيف حول الأم الجافية وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد اعترف المتهم بضرب المجني عليه بحجر على رأسه .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى فقد اعتنقت الواقعة الثابتة التالية :-

إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في المجني عليه كان يعمل في محل المتهم وترك العمل دون دفع مستحقاته المالية وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ و بحدود الساعة الربعة عصراً ولدى توجه المجني عليه لمحل

lawpedia.jo

المتهم لأخذ باقي مستحقاته قام المتهم بطرده ولدى ابتعاده عن المحل تفاجأ بالمتهم يلحق به وقام بضربه بواسطة حجر كبير على رأسه وهرب من المكان وقام الشاهد الذي كان برفقة المجني عليه بإسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد بإصابته بكسر منخسف في العظم الصدغي الأيسر في الجمجمة ونزيف حول الأم الجافية ومدة تعطيل مقدارها ثمانية أسابيع من تاريخ الإصابة وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

**وفي القانون :-**

نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بقولها من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة .

ونصت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بقولها كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

lawpedia.jo

نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات بقولها النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات بقولها تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

**وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة** ومن خلال الوقائع الثابتة لديها أن المشرع قد عرف النية على أنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها المشرع والنية شيء داخلي في مكنونات النفس البشرية لا يستطيع أحد من يطلع عليه سوى الله سبحانه وتعالى والشخص نفسه إلا أنه يمكن الاستدلال على هذه النية من خلال الأفعال والأقوال التي يأتيها الشخص نفسه وبالرجوع إلى الأفعال التي أتاها المتهم بحق المجني عليه وهي أنه لحق به وألقى عليه حجر كاد أن يتسبب بوفاته فإن المحكمة تجد أن مثل هذا الفعل بالوضع الطبيعي لا يمكن أن يؤدي إلى وفاة إنسان فالمتهم عندما ألقى الحجر باتجاه المجني عليه لم يكن يتوقع النتيجة التي حصلت فالمتهم لم يقم بضرب المجني عليه بواسطة الحجر على رأسه بشكل مباشر أي أنه لم يبقَ الحجر بيده وقام بدق رأس المجني عليه وإنما رماه من مسافة ، وكذلك لا يمكن القول إن المتهم قد توقع حصول النتيجة فقبل بالمخاطرة فمثل هذا الفعل وهو رمي حجر من مسافة باتجاه شخص من الممكن أن تؤذيه ولكن لا يمكن أن تقتله إلا إذا شاء القدر ذلك وأنه لا عبرة في كون الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه ما دام النية لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإنه وإن حصلت الوفاة فأن أفعال المتهم تكون الضرب المفضي إلى الموت خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات وبالتالي فإن النتيجة التي حصلت ليست من النتائج التي تكون نتيجة طبيعية لمثل فعل المتهم وبالتالي فإن المحكمة قد توصلت إلى نتيجة أن نية المتهم لم تكن تتجه إلى قتل المجني عليه ، وعليه فإن أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبالتالي فإن الركن المعنوي والذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة يكون قد أنهار كون إرادة المتهم لم تتجه لقتل المجني عليه .

lawpedia.jo

إلا أن المحكمة تجد أن الفعل الذي قام به وهو إلقاء حجر باتجاه المجني عليه والتسبب بإيذائه وحصوله على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل ثمانية أسابيع تشكل أركان وعناصر جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات وليس جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الأمر الذي يوجب إدانته بهذا الجرم .

**وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-**

١. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بدلاً من جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢. إدانة المتهم بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز :- ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن بينات النيابة قد جاءت قانونية ومتجانسة ومتساندة وكافية للإثبات وأن القرار المميز غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم .

ففي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين قناعتها وبناء حكمها على ما تقنع به وفقاً لما تقتضيه المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج التي تتوصل إليها وأن تكون مؤسسة على أدلة لها أصلها الثابت في الدعوى .

وفي الحالة المعروضة نجد أن نقطة الطعن تنحصر في مدى توافر نية القتل لدى المتهم حينما قام بضرب المجني عليه .

وبالرجوع إلى أوراق القضية نجد أنه من الثابت أن مشاجرة حصلت ما بين المتهم والمجني عليه بسبب مطالبة الأخير للأول بأجوره لقاء العمل لديه وأن المتهم قد قام برمي حجر من مسافة على المجني عليه أصابته في الصدغ الأيسر وأحدثت كسراً منخسفاً ونزيفاً حول الأم الجافية وأن هذه الإصابة على هذا النحو قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وبما أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن النية هي أمر باطني يضمره الجاني ويمكن أن يستدل عليه من خلال الظروف والملابسات التي صاحبت الإصابة فإنه وإن كانت الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب وأن المكان الذي حصلت فيه الإصابة هو مكان خطر باعتبار أن الرأس من الأماكن الخطرة في جسم الإنسان فإنه يتوجب البحث في خطورة الأداة المستعملة ونجد أنه من الثابت أن الأداة المستعملة هي حجر وهي بطبيعتها أداة غير قاتلة ويعتمد اعتبارها أداة قاتلة على طريقة استعمالها .



lawpedia.jo

وبما أنه من الثابت أن المتهم قد ألقى الحجر من مسافة باتجاه المجني عليه أثناء التشاجر وليد اللحظة معه وكان من الممكن أن يصيب هذا الحجر أي مكان آخر في جسم المجني عليه غير الرأس وبالتالي لا تهدد حياته فإن ذلك يستدل منه أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه بل كان قصده الإيذاء فقط .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت واقعة القضية من هذا المنظور وبقرار معلل ومسبب بشكل قانوني سليم فإننا نقرها بما توصلت إليه ويكون تعديلها للتهمة من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات بحق المتهم إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من القانون ذاته مما يتعين معه رد سببي التمييز لعدم ورودهما على القرار المميز .

**لهـــذا نقـــرر رد التمييز موضوعـــاً وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .**

**قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م.**

**عضـــو عضـــو برئاسة القاضي**

**نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس**

**عضـــو عضـــو**

**نائب الرئيس**

**رئيـس الديـوان**

**دقـــق / غ .ع**

lawpedia.jo